

هو الذي يتقدم بالعق والكبد وقيل اذنه والاول
الكرو المصل هو الذي يحاذي راسه صلواتي السابق
والصلوان ما عن بين الذنب وشماله والسبق لسكون
البه المصد وبالحرك العوض وهو الخطر والحلل
الذي يدخل بين المتزاهدين ان سبق اخذ وان سبق
لم يفرغ والغاية مدى السابق والمناسبة للسابقة
والمراماة ويقال سبق بشد البه اذا اخرج سبق
واذا احرز ابيض الرش بكسر الراء عدد الرمي بالفخ
الرمي ويقال رشق وجهه ويد براد به الرمي على الاء
حتى يفرغ الرش ويوصف لهم بالحايي والحاصر
والحازق والحاسق والمارق والحارم والحاي صانغ
على الارض ثم اناب الغرض والحاصر ما اصار احد
جانبيه والحازق ما خدشه والحاسق ما فتحه ونبت
فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذ والحارم الذي
يخرج حائسته ويقال المزولف الذي يضرب الارض
ثم ينسب الى الغرض والغرض ما يعكس اصابته وهو
الرفعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب
او غير والمباردة هي ان يبادر احدهما في الاصابة
مع التساوي في الرش والحاطة هي اسقاطها تساويا

الحايي بالحاء المهملة
والتياء والواو
اصاب
والحازق بالحاء المهملة
والواو
والحاسق بالحاء المهملة
والواو
والحارم بالحاء المهملة
والواو
والحاي صانغ
والحاي صانغ

فيه من الاصابة **الثاني** فيما سبق به ويقصر في الجواز
على النصل والحف والحافر وقرفا عما مورده الشرع
ويدخل تحت النصل اليهم والنتاب والحراك السيف
ويتناول الحف الابل والبقلة اعتبارا باللفظ وكذا اليد
الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز السابقة
بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة
الثالث عقد السابقة والرمزية وهو يقتصر الى اجاب
وقبول وقيل هو جملة فلا يقتصر الى قبول ويمكن
البدل وعلى الاول فهو لازم كلاجارة وعلى الثاني هو
جائز شرع فيه او بشرع ويصح ان يكون العوض عينا
ودينا واذا ابدل السابق غير المتساقين صح اجماعا ولو
بدله احدهما اوها صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل
ولو بدله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة
ولو جعل السابق محلا بانفاده جاز ايضا وكذا لو قيل
من سبق منافله السابق عملا باطلاق الازن في الرها
ويقتصر السابقة في شرط خمسة تقديرا للمسافة ابتداء
وانتها وتعتد بالخطر وتعيين ما يباين عليه ونسأ
بابه الرها في احتمال السابق فلو كان احدهما ضعيفا
يليق تصور عن الآخر لم يجز **الرابع** ان يجعل السابق

King Fahd University

مسألة